معالم مكتوبة
في رؤية المخطوطة

تأليف
د. محمد بن ناصر الجعوان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

دار الضياء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - العليا - شارع التحلية (الامير محمد) - هاتف : ٤٦٤٧٩٢١ - ص.ب ٥٣٦٠٩

مطابع الفرزدق التجارية - الرياض ☎ ٤٨٢٤٩٨٣ - ٤٨٢٤٨٦٥

معالم مكتوبة
في رؤية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الحكيم العليم ـ خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة وصلى الله وسلم على النبي الهادي الذي بعثه الله رحمة للعالمين ماترك خيراً إلا دل الأمة عليه ولا شراً إلا حذرها ونهاها عنه.

وبعد: فقد رسم الإسلام العظيم طريق الهداية للناس وأوضحه وجعل على كل معلم منه علامة تبين للناس ما يحتاجون إليه في أمور حياتهم حتى لايشتبه عليه الخير بالشر، والحق بالباطل قال تعالى: **(وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)**[1].

فمن أخذ بهذا الإسلام نجح وأفلح ومن زاغ عنه وضل عن طريقه فقد خسر وخاب ومن فضائل هذا الدين موضوع الزواج وأحكامه.

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٣.

مشروعية الزواج في الإسلام :

الزواج معلم من معالم الإسلام الكبرى شرعه الله سبحانه بين بني الإنسان لحكم عظيمة وفوائد جليلة. من أبرزها:

أن يستمر النسل والتناسل حتى يدوم هذا الإنسان و يكثر أفراده من أجل البقاء لعمارة الكون فضلاً عن المقصد الأجل وهو عبادة الخالق سبحانه ـ ومايتصل به وما يتعلق بالقول والفعل، والزواج من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مما شرعه عليه الصلاة والسلام ـ فلا يجوز لمسلم ولا لمسلمة أن يستغني عنه أو يعالج نفسه بأي علاج لقطع الشهوة أو قطع النسل، وهو مايعرف بالتبتل ـ أي الأنقطاع عن الزواج لما فيه من مصادمة لفطرة الله سبحانه التي فطر عليها البشر بما أوجد فيهم من غرائز وميل الذكر للأنثى والعكس. ولو كان من أجل العبادة والطاعة فكيف إذا استغنى الإنسان بالحرام عن الحلال، ولقد انطلق صوت نبيناً محمد صلى الله عليه وسلم.

يهتف بالشباب بأعز نداء (يامعشر الشباب) رحمة

ورأفه بهـم لأنهـم أحوج مايكونون إلى الرفق والحنان «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(١).

وهـل يجـوز لمـسلم أن يعرض عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم في جانب من جوانب حياته كلها فكيف وهو يحثه عـلى مافيه صيانة لعرضه وحفظ لنسله وإنقاذ له من الهـلاك، والأمـر يـقـتضي الوجوب لمن كان يجد الرغبة في الـنـكـاح ومعـه مـن المال مايساعده على بلوغ مقصده وقد كـان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون هذا الحـكـم فـيـتـفـقـد بـعضهم بعضا عندما يجدونه متأخراً عن الـزواج وكم في السنة من الأمثلة تدل على تدافعهم على الـزواج مـن غير أن يلزم أحد نفسه بألا يتزوج إلا بكراً أو بـشـروط مـعينة سوى الدين ولم يعرف أن المرأة لا تقبل إلا شاباً لم يسبق له أن تزوج وأن يكون ذا مؤهل علمي أو له مـرتـب جـيـد أو ثـروة أخرى علماً بأن الله سبحانه تكفل بـإغـناء من تزوج وهو فقير ليعف نفسه ويحصنها من الحرام فـإن الله يغنيه من فضله. والرجل اليوم يشترط شروطاً، ما أنـزل بها من سلطان ولاعرفت إلا في هذا الزمن والمطلوب

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أن يحرص كل واحد منهما على أن يتصف صاحبه بشرط الإيمان وبقية الشروط تأتي تباعاً بإذن الله.

روى البخاري عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ قلت: لا قال: تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٢).

أخي الشاب المسلم مامر معنا فهو تقدمة بين يدي موضوعنا الذي نحن بصدد الحديث عنه وهو بيان الأخطاء الكثيرة التي يقع فيها الأكثرون نتيجة رؤية المخطوبة أو عدم رؤيتها أو الإفراط والتعدي في مفهوم الرؤية على ما يأتي:

فوائد الرؤية :

يحرص الإسلام العظيم على أن تكتمل فوائد الزواج ليحصل المقصد منه وهو دوام العشرة بين الزوجين، وحصول المنافع المرجوة وهي النسل الذي يربى في محضن إسلامي يعيش ركناه وهما الأب والأم في وئام تام ومحبة

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح.

دائمة وتبادل للعواطف وهما من خلال هذا يعطيان البيت جواً من الهدوء والسكينة وخفض الصوت ومن الحنان والمرح وتبادل الضحكات الطيبة مايجعل النشيء يتربى في ذلك الجو العبق ومن هنا شرع للمسلم الخاطب أن يرى مخطوبته وإن تراه هي وإن كان يظهر أن الخاطب أولى بالرؤية لأنه في الغالب هو الذي يبحث عن المرأة التي تصلح أن تكون زوجة له تملأ قلبه، وتريح نفسه ومن فوائد الرؤية على هذا أنه:

١ ــ إذا سر بشي من اوصافها تعلق بها قلبه وحرص على الزواج بها.

٢ ــ إلا أن يكون بها عيب ظاهر في عينها أو في وجهها أو في صفة أخرى مما يظهر له، أما في داخل الجسم وماهو مستور عن الانظار فهو أمانة في عنقها وفي اعناق أهلها فعليهم أن يبينوه له وإلا فهو عيب ترد به كأن يكون في جسمها برص أو تشوه خلقي أو صرع ونحوه والرجل كذلك ينبغي له أن لايخفي عيوبه التي قد تكون سبباً في نفور الزوجة وكراهيتها له فيما بعد.

هل يشترط في الرؤية علم المرأة أو أهلها :

أباح الإسلام النظر إلى المرأة المخطوبة ولو كان بدون علمها وذلك إذا كان الرجل راغباً في الزواج بها وإلا فإنه نظر محرم.

وروى أبو داود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها**»(١).

فهذا جابر بن عبدالله الصحابي الجليل يذكر بأنه إختفي في ماكن ليرى مخطوبته وكانت لا تراه ثم تزوجها وفي هذا دليل على أن المرأة كانت تختفي عن أنظار الرجال ولا يرونها والنظر في الأصل إلى الوجه الذي لايزال يتحلى بالحجاب في حكم الإسلام. هذه الحال الطيبة النزيهة هي على مايهواه البعض في هذا الزمن من الحياة المختلطة بما استوردناه مع العادات والتقاليد المنافية

---

(١) أبو داود (٢٠٨٢).

للأخلاق الإسلامية حيث لايمنع البعض بناتهم من الجلوس مع الخاطب الذي قد يكون صادقاً أو غير صادق وقد تقابله وحدها وترافقه في نزهة بر ية أو بحر ية و يلتقي بها متى أراد ولو كان بمرأى من أهلها، وفي الغالب قد لايتم الزواج وإن تم على هذه الطرق الملتو ية فسوف يكون في الغالب نكداً وعاقبته شؤماً.

وقت الرؤية المطلوبة وحدودها :

أما وقت الرؤ ية فهو في أثناء الخطبة أو بعدها على الأصح عندما يظهر لأهلها علامات قبولهم للخاطب وأنه كفء لابنتهم، فيمكّن من الرؤ ية وقد يبعث باحدى قر يباته لتراها على الطبيعة خوفاً من أن يكون بها عيب فيستر كأن تلبس شعراً مستعاراً أو تلبس رمش عيون أو تغطي وجهها باصباغ ونحوها.

أما حدود الرؤية فقد ذكر العلماء حالات منها:

الأولى : أنه يباح للرجل النظر إلى الوجه والكفين فقط. قال به الإعتداء والمالكية والشافعي وابن حزم.

الثانية : أنه يباح له النظر إلى الوجه فقط وهو قول الإمام أحمد في رواية.

الثالث: اباحة النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وهناك آراء أخرى. كلها في حدود المباح وأقرب الأقوال والله أعلم هو النظر إلى الوجه واطراف اليدين. وأدلة هذه الآراء هو بمقدار المفهوم من هذا الحديث الذي مر معنا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل**».

فالذي يظهر منها غالباً الوجه واليدين أوأطراف القدمين والوجه أهم جزء يراه الرجل من المرأة فإذا لم يره ورأى يديها وقدميها وطولها وهيئتها كلها فانه سيقول ما رأيتها لأنه لم ير الوجه الذي هو محل الزينة والجمال ولذا أوجب الله سبحانه ستره عن العيون وهذا من أدلة الحجاب.

كيفية النظر:

الأصل فيه أن يتم عن طريق أحد محارمها من الرجال. فيحدد وقتاً لزيارة الخاطب ويجلس معه في مكان الجلوس أو في غيره وتأتي المرأة لتمر مروراً من عندهما فيري ما أمكن من وجه أو كفين و يرى الطول والهيئة وقد يسمع الصوت وهي تسلم، ولم يرد في هذا

مـايـفعله البعض اليوم من جلوس المخطوبة مع الخاطب ولو بحضـور محـرمـها وتتحدث إليه و يتحدث إليها و يلقى عليها أسئـلة مختـلفة وقد لايكفي البعض بهذا بل يتحدث إليها بـواسـطـة الهـاتـف مـرات ومـرات و يتلذذ بصوتها و يبادلها الـضـحـكات و يدخل معها في أمور كثيرة وهذا خطأ لأنها محرمة عليه.

والـشرع واضح في إباحة النظر ثم الإقدام بعد ذلك أو الـتـرك والـنـظـر أمـانـة فـإذا رأى فيهـا عـيباً ثم تركها فلا يـتـحـدث بـه أمـام الآخـريـن ولايذكرها إلا بخير لأنه قد يـكـون عـيـبـاً عنده و يكون أمراً حسناً عند غيره وهذا من الأخـطـاء الـشـائـعة فبعد النظر إذا لم يتم الزواج نجد هناك من يذكر عيوب المرأة و يذكر أوصافها للآخرين سواء عن طـريـق الخـاطـب أو طـريق أمه أو أخته وهي عادة سيئة وممقوته.

المحظورات :

مـن الأمـور الخـطـيـرة أيـضاً مايحدث من التعارف بين بـعـض الخـاطـبين إذا لم يتم الـزواج منهـا فـقـد تـنشأ بينهما عـلاقـات حب وغرام عبر أسلاك الهاتف أو قد يتم لقاؤهما

فيستقبلـــها وتستقبله، وقد تستمر هذه الحالة فترة طويلة وهذا عـيـب ونـقص في حقهما فوق أنه فعل محرم وخروج عن حدود الشرع الذي أباح له النظر فقط ولوقت محدد.

نساء يحرم خطبتهن :

هـنـاكـم أنواع من النساء حرم الإسلام خطبتهن لفترة محـددة. وذلـكـم أمـا بـسـبـب حـفظ حقوق الغير أو لما قد يـتـرتـب عـلـيهـا مـن الـعـداوة والبغضاء والأذى النفسي أو البدني وأولاهن.

١ ــ المـرأة المخـطوبة من شخص فإذا ظهرت علامات الـقبول والرضاء فإنه يحرح على الغير أن يخطب تلكم المرأة لمـا فـيـه مـن إعتداء على حق غيره ولما قد ترتب عليه من فتن وعداوة والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: من حديث لمسلم: «**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه**». فالرجل الذي يعلم بأن أخاه المسلم تقدم إلى أسرة لخطبة ابنتهم وظهر له ذلك ثم يخطب منهم في نفس الوقت فإنه مفسد ومعتد أثيم عـلـى حـق أخـيـه المـسـلـم، وتعال لما قد يترتب على هذا الإعـتـداء مـن مفاسد أخرى لورد الأول، وقبل الثاني لأنه لـن يقبل في الغالب إلا بإغراء مالي أو بتهديدها أو تهديد

أهلها يشن آخر ويحصل هذا في الغالب مع إبنة العم والخال ونحوها من الأقارب الجهال ممن يحتكرون القريبات عليهم، أن يكون الأول قد تعلق قلبه بها وهي كذلك وركنت إليه، وركن إليها ثم يأتي الآخر فيفرق بينها في الظاهر ولكن يبقى أثر تلك العلاقة حياً في نفسها وقد تظهر فيما بعد في لقاء أو أتصال أو ألم نفسي أو عداوة وخصوصاً إذا كان بين الأقارب كما مر معنا. وكم هناك من القصص في هذا الجانب.

٢ ـ خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي والسبب أنها لازالت زوجة للأول مادامت في العدة فلا يجوز لمسلم أن يخطبها حتى تنتهي عدتها بل ولايجوز له أن يعرض بالخطبة أي يلمح تلميحاً. فلعل زوجها الأول يرجع إليها. ولهذا أحكام ينبغي معرفتها والعمل بها لأن هناكم بأن من يجهلونها فيخطبون المرأة من بعد طلاقها من زوجها الأول ولو في أثناء العدة. ومن فوائد العدة التأكيد من براءة الرحم من الحمل خوفاً من إختلاط الأنساب فلابد أن تحيض المطلقة ثلاث مرات وتطهر.

ولو كان رجعياً أي من أثر طلقة واحدة أو طلقتين

وسمي رجعياً لأنه يجوز له مراجعتها. والأولى بها أن تقضي عدتها في بيت زوجها ولاتخرج عنه على هذه الحال بدلاً مما تعارف عليه الكثيرون حيث تخرج إلى بيت أهلها ولو من طلقة واحدة.

٣ ــ المعتدة من الطلاق البائن فإنها خلال مدة العدة تقضي فترة تتأكد فيها من خلو بطنها من الحمل للأول وأيضاً فإنها تمضي تلك الفترة المحددة بثلاث حيض. إن لم تكن حاملاً إحتراماً لحقوق الزوج الأول لقوله تعالى: **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قدوء)**(١)، وهذا عام في المطلقات بثلاث وغيرها وقد استثنى العلماء التعريض في هذه الحالة، وله ألفاظ كثيرة والمنهي عنه التصريح بالخطبة لقوله تعالى: **(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كتمتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً)** الآية(١).

٤ ــ المعتدة من الوفاة. وهي التي توفي عنها زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل والعدة التي تقضيها إن لم تكن

---

(١) سورة البقرة ٢٢٣.

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥.

حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام وقد نهيت المرأة في زمن الحداد من الزينة كلها لأنها داعية إلى الزواج وهذه العدة عبادة لله سبحانه تتربص خلالها حتى تنقض وفيها احترام لشعور أهل الميت. وإظهارللوفاء من قلبها للزوج الأول. فلايجوز لمسلم أن يخطبها صراحة أما التعريض فجائز وله الفاظ خاصة.

٥ ــ خطبة المحارم : وهن من يحرم الزواج بهن إلى الأبد كالبنات والاخوات وغيرهن أو يحرمه حرمة مقيدة كأخت الزوجة وعمتها ونحوهما.

٦ ــ خطبة المحرمة بالحج أو العمرة : لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لاينكح المحرم ولا يخطب**»[١] فلنتأدب بأدب الإسلام، ولنقف عند أوامره ونواهيه. ولا نخرج عنها إن أردنا الفلاح والنجاح ونحن نسمع بأذاننا ونشاهد بأبصارنا ونقرأ كل يوم ونعلم بشيء ممايدور في المحاكم ودور التحقيق وغيرها بسبب كثرة الخلافات والخصام والشقاق وكثرة الطلاق وتشتت الأسر. وابتعاد الأباء عن أطفالهم

---

(١) رواه مسلم.

وترك النساء لأطفالهم ولو بعد حين عندما تكون الحياة الزوجية شقاءاً وعذاباً و بالتتبع وجد أن السبب في هذا كله بعد الناس في واقعهم الأسرى وغيره عن هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وكون الزواج يتم في الغالب على ماتعارف عليه البشر من عادات وتقاليد موروثة أو دخيلة والإسلام واضح وأحكامه ثابتة وجلية. فأين المسلمون منها. نسأله تعالى أن يرزقنا الإهتداء والإقتداء بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو المستعان وحده..

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
مشروعية الزواج في الإسلام	٨
فوائد الرؤ ية	١٠
هل يشترط في الرؤ ية علم المرأة وأهلها	١٢
وقت الرؤ ية المطلوبة وحدودها	١٣
كيفية النظر	١٤
المحظورات	١٥
نساء يحرم خطبتهن	١٦

صدر الأذن بطبع هذا الكتاب من وزارة الإعلام بالرياض
بكتابها رقم ٥٩٤٨/م وتاريخ ٢٢/٨/١٤١٠هـ